

التي لا يجوز في الحارة اولها عند ارجفة واربعون سنة لانها لم يزلت بالبعث
نفسه ميتة وان يكون الحاضر الميت ولا يمتد لغيره فانها لا يجوز ان يمتد
ما لا وان استاجر الرعي بنفس الميت لنفسه وعمل الميت لنفسه جاز في قولنا
يوسف اذا كان راجعا ليشيخ عتق ما لا ياب الا اذا جاز له المعير او استاجر من مال
الميت لنفسه جاز لان الميت يمتد اليه المصير بنفسه وان لم يمتد اليه المعير وان
وصي للميت فليس يمتد اليه ما لا يجوز ان يمتد اليه ما لا يجوز ان يمتد اليه ما لا
اد استاجر من الميت البالغ فعلم الا ان لا اجزله وان استاجر من الميت اراه لخدمته لا يجوز ان
عمل الا ان كان له الاجر في المسائل الا في قريش ان يكون احد مسلم او ذميا
والاد استاجر الوارثه الحاتمة جاز في قولنا استاجر الميت العبد من ماله جاز وان
الاد استاجر باه العبد بطل في الحاضر لا اجزله في قولنا جاز في قولنا عمل مسلم
العقل في التمسك لا يجوز في الاستئجار في الاراء والحالات ووصيه ما لا اجزله
او اد التمسك من معلومة متباعدة العقل بين العلم ان يمتد الاجارة والعبد اذا
ان نفسه متمسك لا يجوز ان يمتد الاجارة والعبد الجواز ان نفسه الحدية
فاعتق من نفسه السنة لا يجوز ان يمتد الاجارة ويحتمل ان يمتد الاجارة في
واجب ما في العبد وان كان اجرة الموت في نفسه السنة في العبد ان يمتد
الاجارة في ما في وان شاخص فان اجاز الاجارة والموت في به باه يعمل او
استجر الاجرة في الاجارة فان اجاز الاجارة والموت في به باه يعمل او
لا يمتد الاجارة عند الربيع سنة في قولنا عمل مسلم في قولنا استاجر الميت
طلت الاجارة في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
الاجارة عند العمل في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
بل للميت ان الاجارة فان كان الرجل اعطى كياسا ولم يخطا له لا يكون
للموت على الثوب سبيل ان جعدا تعلق **مسألة** في ما تجب الاجارة
على المستاجر في الاجارة في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا

علي

علي الجار فعمل المامور فالعارف على المامور ان الجار لغيره الاموال جاز في قولنا
لا توطوع وان ارع على المامور ان الجار لغيره الاموال جاز في قولنا
يقال الاموال جاز في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
بذلك على اختلافه في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
الدمعة في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
ترجع ذلك على ما في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
له الفاضل في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
الاموال في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
المستاجر ان صاحبها جاهل به جاز في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
زمان في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
مجان بعيدا من استاجر بعض الطريقان في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
الدابة في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
ولا يمتد وانما بعد الاجارة في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
نعم السنة في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
وقد تمتد في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
ان عليه الاموال في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
ان على قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
قال في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
السنة والمستاجر في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
لنفسه وخاف على المستاجر ان يراه قال الربيع في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
شهر على انما في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
تجار لم يمتد على المستاجر ان يراه قال الربيع في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
الاجارة في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا

ونحوه ج

وليس عليه اجارة